اختياره قال المصنف في البحر والمفتى به التفصيل ان كان في الاموال الظاهرة فانه يسقط الفرض
عن اربابها باخذ السلطان او نائبه لان له ولاية الاخذ فبعد ذلك ان لم يضع السلطان
موضعها لا يبطل اخذه عنه وان كان في الاموال الباطنة فانه لا يسقط الفرض لانه ليس
للسلطان ولاية اخذ زكاة الاموال الباطنة فلم يصح اخذه كما في التجنيس والواقعات والولوالجية
انتهى قلت لكن لا يبقى اشكال صاحب القنية وارد على التفصيل المفتى به وقد علمت جوابه
حول الزكاة قمري لشمسي قال في القنية العبرة في الزكاة للحول القمري فلو ابرأ رب الدين
المديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه
روايتان انتهى كل الصدقات حرام على بني هاشم قال الكرخي بنو هاشم الذين تحرم عليهم
الزكاة والعشور والنذور والكفارات آل عباس وعلي وآل عقيل وآل جعفر وولد
الحارث بن عبد المطلب وتحل لهم صدقة الاوقاف اذا سموا في الوقف وكذا الاغنياء كذا
في الجامع الصغير التمرتاشي او عماله انما حرمت العمالة عليهم وان كانت لهم شبه بالاجرة
لان الشبهة في حقهم مثل الحقيقة كرامة لهم الا التطوع يعني فيجوز لان الوسخ لا يزول
به كما يزول بالفرض وذلك لان المودي يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى
كالمال المستعمل بخلاف التطوع فان المودي تبرع بما ليس عليه فلا يتدنس كمن تصدق بالمال لا يصير
المال مستعملا وفي شرح الآثار عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم
والحرمة كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته
حلت لهم الصدقة قال الطحاوي رضي الله تعالى عنه وبالجواز ناخذ والوقف نحا فيما في البزازية
حيث قال لا يجوز صرف غلة الوقف الى بني هاشم ووقف بان كلام المصنف محمول على ما اذا شرط
لهم الواقف فيجوز وما في البزازية محمول على ما اذا لم يشترط الواقف فلا يجوز وقد تقدم
قريبا عن التمرتاشي ان صدقة الوقف لا تحل لبني هاشم الا اذا سماهم اما اذا لم يسمهم فلا
ومسألة شرح الطحاوي معللا بانها صدقة واجبة ورده في الفتح حيث قال وصرح في الكافي
بدفع صدقة الوقف اليهم على انه المذهب من غير نقل خلاف ثم قال والحق الذي يقتضيه
النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت فيها جواز الدفع بينته في الوقف
والا فلا اذ لا اشكال في ان الواقف متبرع بتصدقه اذ لا ايقاف واجب وكان منشأ
الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر

انه

انه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر انتهى ونظر المصنف في البحر في قول صاحب الفتح
اذ لا ايقاف واجب بانه قد يكون واجبا بالنذر كما لو قال ان قدم ابي فعلي ان اقف
هذه الدار وقد صرح المحقق نفسه في كتاب الوقف بذلك انتهى اقول فيه نظر لان مراد
صاحب الفتح بالوجوب المنفي الوجوب بايجاب الله تعالى والقرينة على ذلك ما صرح به في الوقف
على ان صورة النذر نادرة لا يناط بها حكم عام فتامل قال بعض الفضلاء وما ذكره المص
من جواز صرف الوقف اليهم مبني على القول بجواز الوقف على اقرباء صلى الله عليه وسلم
وهو الراجح المعتمد في المذهب وفي آخر مبسوط السرخسي في كتاب المكاتب وتكلم الناس
في حق سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام اتحل لهم الصدقة ام لا فمنهم من قال لا تحل
لسائر الانبياء ايضا ولكن كانت تحل لقراباتهم والله تعالى اكرم نبينا عليه الصلاة والسلام
بان حرم الصدقة على قرابته اظهارا لفضيلته وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الانبياء
غير نبينا وعليهم الصلاة والسلام وهذه خصوصية لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وهي
فائدة جليلة واما الصدقة على ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم فنقل ابن الضياء في شم البمع
عن ابن بطال في شم البخاري ان الفقهاء اتفقوا على ان ازواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن
في الذين حرمت عليهم الصدقات وقال ابن قدامة في المغني عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة فهذا يدل على تحريمها عليهن شك انه ادى الزكاة او لا
في الواقعات لو شك رجل في الزكاة فلم يدر زكى ام لا فانه يعيد فرق بينه هذا وبين ما اذا
شك في الصلاة بعد ذهاب الوقت اصلا ها ام لا بان العمر كله وقت لاداء الزكاة فصار هذا
بمنزلة الشك وقع في اداء الصلاة انه ادى ام لا وهو في وقتها ولو كذلك انتهى وفي تلقيح
المحبوبي شك في اداء الزكاة بعد الحول يجب عليه الاداء ولو شك في اداء الصلاة بعد الوقت
فلا اعادة والفرق ان الصلاة اذا كانت اهم فالظن الاداء بخلاف الزكاة اولان جميع العمر وقت
اداء الزكاة في رواية ابي بكر الرازي وابن شجاع والبلخي عن اصحابنا بخلاف الصلاة لانها
موقتة انتهى قال المصنف في البحر ووقعت حادثة وهي ان من شك هل ادى جميع ما عليه
من الزكاة ام لا وكان يودي متفرقا ولا يضبطه هل تلزمه اعادتها ومقتضى ما ذكرنا لزوم
الاعادة حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين لانه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن
العهدة بالشك الا اذا كان المودع من المعارف يعني اذا اودع قضاء ونسي قالوا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)